

أحكام الحراية وإختطاف الطائرات "دراسة تحليلية"

Provisions of Banditry and Hijacking: An Analytical Study

*د. محمد طاهر

**د. ابظاهر خان

ABSTRACT

Islamic has a comprehensive judicial system. It focusses on closing the ways of crimes on perpetual grounds. The Panel Ordinance of Islamic law, a kind of punishment is an Islamic term which has a known procedure in Islamic Sharia. Among these Panel Ordinance of Islamic law one is Disorder. It is a sever kind of punishment after the Rajam (stone throwing). It is due to the bad impacts of this crime on society. Besides it is an act of challenging the state. In modern global scenario many ways are adopted that comes in the definition of this crime, such as: piracy, kidnapping, hijacking, car-lifting and looting in groups etc which have been highlighted in this article.

Keywords: Qura'n, Sunnah, Fiqh, Crimes, Disorders.

.....

*الاستاد المساعد بقسم الدراسات الاسلامية، جامعة عبدالولي خان، مردان.

**الاستاد المساعد بقسم الدراسات الاسلامية، جامعة عبدالولي خان، مردان.

1: الحراية لغة

والحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله. ⁽¹⁾ حربه يحربه إذا أخذ ماله الحراية مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحراية ومدلولها معلوم لغة ⁽²⁾ الحراية: من حارب محاربة وحراية: قطع الطريق ⁽³⁾

2: الحراية شرعا

والحراية كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال، وإن قتل عبدا أو ذميا على ما معه وإن قل فهو محارب. ⁽⁴⁾ قطع الطريق: قال الكاساني ⁽⁵⁾ هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يتمتع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا. ⁽⁶⁾

3: شرائط عقوبة الحراية

أ : الحنفية والحنابلة:

ويشترط الحنفية ⁽⁷⁾ والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح كالعصا والحجر والخشبة. ⁽⁸⁾

ب : المالكية والشافعية:

المالكية ⁽⁹⁾ والشافعية لا يشترطون ذلك. ⁽¹⁰⁾ وإنما يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، وأن يستعمل أعضائه كالضرب وغيره، بل يكفي مالك ⁽¹¹⁾ بالمخادعة، والغيلة وسقي السكر

دون استعمال القوة. (12)

ج: الإمام أبويوسف رحمه الله: (13)

وفرق أبويوسف بين الليل والنهار، فاشتراط السلاح في النهار ولم يشترطه في الليل واكتفى بالعصا والحجر. (14) وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية. (15) ويقول استاذي محمد تقى العثماني: والأولى للإمام أن يعصنا أن يقضي بقول الشافعية أو المالكية، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار. (16)

4 : حكم الحراية بدون قصد المال

ويقول الحنابلة أن الحراية إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال. (17) والمالكية والشافعية (18) لا يشترطون ذلك. (19) بل إذا كان الخروج للإعتداء على النفس من القتل والإرهاب ومنع سلوك المارة، كان ذلك حراية أيضا. (20) وعبارات الفقهاء الحنفية في ذلك مجملة، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار: أن قطع الطريق يتحقق بدون قصد المال إذا أراد بذلك الإعتداء على معصوم (21) وكما يقول الكاساني في دليل عقوبة قتلهم: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال أصلا علم أن مقصدهم هو القتل لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها، فيجزي عقوبة متكاملة (22) فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل ولم يقصدوا أخذ المال فأنهم محاربون عند الحنفية أيضا، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، الآية (23) فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال.

5: حكم إختطاف الطائرات

الف - الاختطاف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب (24). ويقول بعض الفقهاء: الاختطاف هو

الاختلاس⁽²⁵⁾، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة.⁽²⁶⁾

والفرق بين الاختطاف والاعتصاب والسرقة والحراية والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات.⁽²⁷⁾

ب - فعلم مما ذكرت أن من إختطاف الطائرات داخل في حد الحراية وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصا، وعند الحنفية استنباطا، لأن أقل مما يقصد هؤلاء هو التخويف، فينبغي أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق. وقد صرح العلماء أن هذه جريمة عظيمة، فهذا ابن باز يقول: فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات من الجرائم العظيمة العالمية يترتب عليها من المفاسد العظيمة، وإخافة الأبرياء وإيذائهم ما لا يحصىه إلا الله كما أن المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة من الدول ولا طائفة دون طائفة، بل العالم كله.⁽²⁸⁾ وأن العلماء لم يفرقوا بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين، بل رأوا أن الظلم أمر محرم وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها.⁽²⁹⁾ دين الإسلام يحرم الإفساد في الأرض بكل أنواعه، قطع الطريق وغيره من اختطاف الطائرات، والسفن والمراكب، ووسائل النقل، وحرم الإخلال بالأمن وبث الفساد.⁽³⁰⁾

6: عقوبة الحراية:

وأما عقوبة الحراية، فتختلف باختلاف الأحوال:

1_ وهي عند الحنفية فيما يلي:

أ : فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا أحدا، حبسوا بعد التعزير⁽³¹⁾، حتى يتبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم أو يموتوا.

ب : وإن أخذوا مالا بقدر نصاب، قطعت أيدهم وأرجلهم من خلاف.

ج : وإن قتلوا معصوما ولم يأخذوا مالا قتلوا حدا لاقصصا، فلا يصح عفو لأولياء عنهم

ويستوي فيه القتل بالمتقل وبالمحدد.(32)

هـ : وأن قتلوا وأخذوا مالا خير الإمام (33) فإن شاء قطع أيدهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم

أو صلبهم أو فعل الثلاثة أو قتل و صلب أو قتل فقط أو صلب فقط. وهذا مذهب الحنفية.(34)

2_ الشافعية:

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية غير أنه يرى في حالة الأخيرة،،،، أنه لا تقطع فيها

أيدي المحاربون وأرجلهم وإنما يقتلون ويصلبون.(35)

3_ المالكية:

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية في الصورة الثالثة فقط يعني ،،ج،، وأما الصور الثلاثة

الأخرى فيخير الإمام بين أن يقتلهم أو يجمع بين الصلب والقتل أو يقطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف أو غرهم من البلاد.(36)

4_ الحنابلة:

وأما الحنابلة فمذهبهم مذهب الشافعية غير أنهم يقولون في الصورة الأولى "وهي إذا أخاف

المحاربون السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا" إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد ولا

يتركون أن يأووا ببلد.(37)

7 : أصل عقوبة الحراية:

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخَا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (38) قال أنس بن مالك وجريير بن عبد الله وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وعبد الله بن عمر وغيرهم: إن الآية نزلت في قوم من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم إنهم مرضوا واستوخموا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في لقاح الصدقة، وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها. (39) وروى الترمذي قصتهم عن أنس قال: أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرّة، قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا. (40)

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف "أو" في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أى نوع من أنواع الحراية بحسب ما يراه ملائما، إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيارين القتل والصلب فقط. (41)

وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم رأوا أن حرف "أو" في الآية إنما جاء للبيان والتفصيل. وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة. (42) قال أبو جعفر الطبري: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم. (43)

وأما نفى من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس (44) لأن الحبوس منفع عن الدنيا كما قال عبد الله

بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم حين حبسوه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا دخل السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا⁽⁴⁵⁾

الحواشي

- 1: الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، كتاب الحاء المهملة، 303/1، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- 2: الرصاع، محمد بن قاسم أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب الحراية، 501/1، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ.
- 3: قلنجي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، 177/1، دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 4: ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فصل في الحراية وعقوبة المحاربين وقطاع الطريق والمغربين، 267/2، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 5: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين فقيه حنفي، من أهل حلب. توفي في حلب سنة 587 هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام: 70/2، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002 م.
- 6: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان ركن قطع الطريق، 90/7. دار الكتب العلمية، طبع 1406هـ - 1986م.
- 7: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 90/7.
- 8: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ) المغني لابن قدامة: 304/9. مكتبة القاهرة، بدون طبعة والتاريخ.
- 9: الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) مختصر العلامة خليل: 245/1. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
- 10: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 499/5. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

- 11: الإمام مالك: هومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة (93 - 179 هـ) توفي سنة 712 - 795 م في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ".الأعلام:5/257.
- 12: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:16/373. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 13: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة 113 هـ وتفقه بالحديث والرواية. مات ببغداد سنة 182 هـ وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.الأعلام:8/193.
- 14: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7/92.
- 15: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار: 4/232. دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- 16: العثماني، محمد تقي، تكملة فتح الملهم:2/309، مكتبة دارالعلوم كراتشي، طبع جديد، 1420 هـ.
- 17: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، باب المحارب، 4/68. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 18: البُخَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في قاطع الطريق:4/212. دار الفكر، الطبعة:1995م.
- 19: الرُّعَيْنِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي، المتوفى: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب المحارب:6/314، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
- 20: الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المدونة، كتاب المحاربين:4/553. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- 21: رد المحتار على الدر المختار، باب قطع الطريق:4/113.
- 22: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7/92.

- 23: المائدة:33.
- 24: المطرزي، ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: 610هـ) المغرب، الخاء مع الطاء:1/148. دار الكتاب العربي-بيروت.
- 25: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب السرقة:60/5. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 26: رد المختار على الدر المختار، كتاب السرقة:4/94.
- 27: الموسوعة الفقهية الكويتية:286/2. صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة (من 1404 - 1427 هـ).
- 28: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (1420هـ) التحاكم إلى الكتاب والسنة في حفظ الأمن وحماية الأرواح:2/1. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- 29: اللحيدان، صالح بن محمد، وجوب العدل وتحريم الظلم على الناس كافة:6/1. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- 30: مجلة البحوث الإسلامية:18/71. مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 31: السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة (483هـ المبسوط، باب قطاع الطريق:9/199. دار المعرفة، بدون طبعة1414هـ-1993م.
- 32: المبسوط، باب قطاع الطريق:9/201.
- 33: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في حكم قطاع الطريق:7/93.
- 34: البلدحي، عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (683هـ) الاختيار لتعليل المختار، فصل حد قطع الطريق:4/114. مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- 35: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ) الوسيط في المذهب:6/9. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417.
- 36: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، باب قتال اللصوص وقطاع الطريق:1/487. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- 37: ابن قدامة، المغني لابن قدامة:10/313.
- 38: المائدة:33_34.

- 39: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، الأندلسي(542هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:2/183، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- 40: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة (279هـ) سنن الترمذي، رقم الحديث: 72، 1/128، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 41: المدونة:4/534.
- 42: سيد سابق (1420هـ) فقه السنة، شروط الحراية:2/472. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397 هـ 1977 م.
- 43: الطبري محمد بن جرير، أبو جعفر(310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن:10/264. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 44: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:6/153. دار الكتب المصرية، القاهرة. الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- 45: الجاحظ، عمرو بن بحر، أبو عثمان(255هـ) المحاسن والأضداد، محاسن الصبر على الحبس: 71/1. دار ومكتبة الهلال، بيروت عام: 1423 هـ.